الأمم المتحدة

A/HRC/40/4/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2019

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة العربية السعودية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

GE.19-03206(A)

1903206

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة

١- تعيد المملكة التأكيد على تعاونها ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل، نظراً لإسهامها في تحسين أحوال حقوق الإنسان في العديد من البلدان، كونها تقوم على ركائز أساسية كالمساواة، والشمولية، والتعاون، والحوار، في ظل ثقافة عمل توازن بين احترام ثقافات البلدان، وبين عالمية حقوق الإنسان وترابطها. لذا، لم تدخر المملكة جهداً في إبداء التعاون في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال جولاتها الثلاث.

٢- قُدمت للمملكة (٢٥٨) توصية في الدورة (الحادية والثلاثين) للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر ٢٠١٨م، تم دراستها من قِبَلِ لجنة حكومية مكونة من ممثلين للجهات الحكومية ذوات العلاقة. كما تمت دراستها على مستوى مجلس هيئة حقوق الإنسان في المملكة الذي يضم عدداً من المختصين في الشريعة والقانون ومجالات حقوق الإنسان المختلفة. واستمرارً للنهج المتبع بإشراك مؤسسات المجتمع المدني، فقد تم التشاور مع عدد من هذه المؤسسات في شأن موقف المملكة من التوصيات.

ثانياً- آراء المملكة واستنتاجاتها في شأن التوصيات المقدمة إليها

تمهيد

٣- تنظر المملكة العربية السعودية إلى التوصيات المقدمة إليها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل بإيجابية، وقد اتبعت هذا النهج خلال الحوارات التفاعلية التي تمت في إطار هذه الآلية، وعند دراسة التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتحديد الموقف منها، ويتضح ذلك بجلاء عند النظر في أعداد التوصيات التي حظيت بتأييدها خلال جولات الاستعراض الثلاث (٢٠٠٩م، و٢٠١٣م، و٢٠١٨م). كما أن استعاضتها عن أخذ بعض التوصيات في العلم، بتأييدها جزئياً يعد شاهداً من شواهد هذا النهج، إذْ ترى المملكة أنه ليس من المناسب استبعاد توصيةً بالكامل من حيّز التوصيات المؤيدة؛ لاحتواء جزءٍ منها على ما يحول دون تأييدها بشكلٍ كامل، بينما الجزء المتبقي منها، والذي ربما يمثل هدف التوصية أو جوهرها في بعض التوصيات قابلٌ للتأييد.

٤- ومما يثبت تعامل المملكة مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل بإيجابية أيضاً، تلقيها لتوصياتٍ تخرج عن نطاق الاستعراض الدوري الشامل كلياً، والنظر فيها، وتأييد عددٍ منها، كالتوصيات التي قُدمت في شأن موضوعات وحالات لا تجد مسألة إثارتها خلال الحوار التفاعلي سنداً قانونياً أو إجرائياً في آلية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن تقديم توصياتٍ في شأنها.

٥- وفي السياق ذاته، تؤكد المملكة على أنها تعاملت مع التوصيات التي قُدمت في شأن مقتل المواطن جمال خاشقجي - رحمه الله - انطلاقاً من هذا التعاون الإيجابي، ولقناعتها بجسامة وبشاعة هذا الخطأ، وسلامة الإجراءات التي اتخذتها حيالها، وأن القضاء السعودي هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر هذه القضية، وأن الإجراءات المتخذة في شأن هذه القضية تستند إلى مبادئ دستورية، وأسسٍ قانونية تكفل سلامتها وصحتها. وبناءً على ذلك، فإن التوصيات

التي حظيت بالتأييد في هذا الموضوع هي: (١٢٢/١٦٦)، (١٢٢/١٦٧)، (١٢٢/١٦٩)، (١٢٢/١٧٠)، (١٢٢/١٧٥)، (١٢٢/١٧٦)، (١٢٢/١٧٨)، (١٢٢/١٧٩)، (١٢٢/١٨١)، (١٢٢/١٨٣)، (١٢٢/١٨٦)، (١٢٢/١٨٧)، (١٢٢/١٨٩)، ولم تحظَ بالتأييد التوصيتين الآتيتين: (١٢٢/١٦٨)، (١٢٢/١٧٣).

٦- وتعيد المملكة التأكيد على أن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - أيده الله - قد وجه بإجراء تحقيق شامل وشفاف ومحاسبة كل من تورط في هذا الأمر، ومراجعة الإجراءات وهيكلة بعض القطاعات لمنع حدوث مثل هذا الخطأ في المستقبل، وأن التحقيقات جارية في المملكة ولذلك لا تتعارض تلك التوصيات التي حظيت بتأييدها مع ما تقوم به المملكة في هذا الأمر، وتعتبرها المملكة مناسبة. وتجدر الإشارة إلى أنه قد بدأت فعلياً جلسات محاكمة المتهمين في هذه القضية في يناير ٢٠١٩م.

٧- تشير المملكة إلى أن هذه التوصيات وقتية لارتباطها بحدثٍ عابر، ولا تخضع لدورية الاستعراض، لذا فقد أبدت موقفها منها في تمهيد هذا القسم، وتأمل مراعاة ذلك من قبل أمانة مجلس حقوق الإنسان عند تسجيلها لمواقف المملكة من التوصيات.

ثالثاً- آراء المملكة واستنتاجاتها في شأن التوصيات التي قُدمت لها مصنفة بحسب موضوعاتها

ألف- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات

٨- تقوم المملكة بصفة دورية ومستمرة بدراسة المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ للنظر في مناسبة أو إمكان الانضمام إليها ، حيث تقوم هيئة حقوق الإنسان بموجب الفقرة (٤) من المادة (٥) من تنظيمها؛ بإبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، وفي هذا السياق توضح المملكة أن العمل جارٍ في إطار لجنة حكومية رفيعة المستوى على دراسة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ للنظر في الانضمام إليهما, وتؤكد المملكة على أن مبدأ التحفظ على الاتفاقيات الدولية وكذلك دراسة مدى مناسبة الانضمام إليها أو التصديق عليها من عدمه هو حق كفله القانون الدولي، وترى أن تحفظاتها التي أبدتها على المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها لا تتعارض مع أهداف ومقاصد تلك المعاهدات، مع التأكيد على أنها تخضع للدراسة الدورية والمستمرة في ضوء المتغيرات العصرية بما فيها الإصلاحات التنموية، وبناءً على ما تقدم.

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد هي:

(١٢٢/١)، (١٢٢/٢)، (١٢٢/٣)، (١٢٢/٤)، (١٢٢/٥)، (١٢٢/٦)، (١٢٢/١٠)، (١٢٢/١٥)، (١٢٢/١٦)، (١٢٢/١٧)، (١٢٢/٢٤)، (١٢٢/٢٦)، (١٢٢/٢٧).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(١٤/١٢٢)، (٢٢/١٢٢)، (٣٢/١٢٢).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٧/١٢٢)، (٨/١٢٢)، (٩/١٢٢)، (١١/١٢٢)، (١٣/١٢٢)، (١٨/١٢٢)، (١٩/١٢٢)، (٢٠/١٢٢)، (٢١/١٢٢)، (٢٣/١٢٢)، (٢٥/١٢٢)، (٢٨/١٢٢)، (٢٩/١٢٢)، (٣٠/١٢٢)، (٣١/١٢٢)، (٣٣/١٢٢)، (٣٤/١٢٢).

باء- الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان والخطط والاستراتيجيات الوطنية

٩- فيما يتعلق بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فقد صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/ ٢/١٤٣٩هـ الموافق (١ نوفمبر ٢٠١٧م)، ليحل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ الموافق (٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م)، حيث تم تعديل هذا النظام بما يعزز العدالة الجنائية. وبالنسبة للحبس الانفرادي فهو غير محظورٍ وفقاً للمعايير الدولية، وتحيل المملكة في هذا الصدد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء *"قواعد نيلسون مانديلا"* التي تضمنت قواعد تنظم الحبس الانفرادي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم اللجوء إلى هذا النوع من الحبس إلا في الحالات الاستثنائية ولمدةٍ محددة تتناسب مع خطورة الجرائم الإرهابية، لا يجوز تمديدها إلا بناءً على قرار قضائي. وفيما يتعلق بالتعريفات الواردة في النظام (الجريمة الإرهابية، وجريمة تمويل الإرهاب، والإرهابي، والكيان الإرهابي) فهي واضحة ومحددة بالقدر الذي يحول دون تأثيرها سلباً على حقوق وحريات الأفراد التي كفلتها لهم أنظمة المملكة، والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وترى المملكة أن الإشكال الذي تضمنته عدد من التوصيات الواردة في السياق، يكمن في عدم مراعاة القيود الضرورية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببعض الحقوق والحريات. وتؤكد المملكة أن جميع أنظمتها تخضع للمراجعة الدورية والمستمرة من قبل الجهات ذوات العلاقة، ومنها هيئة حقوق الإنسان التي خولها تنظيمها بحسب الفقرة (٢) من المادة (٥) من تنظيمها، إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها. وبناءً على ما تقدم.

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد هي:

(٣٥/١٢٢)، (٤٤/١٢٢)، (٤٥/١٢٢)، (٤٧/١٢٢)، (٤٨/١٢٢)، (٤٩/١٢٢)، (٥٠/١٢٢)، (٥١/١٢٢)، (٥٤/١٢٢)، (٥٥/١٢٢)، (٥٦/١٢٢)، (٥٧/١٢٢)، (٦٠/١٢٢)، (٦٢/١٢٢)، (٦٧/١٢٢)، (٨٢/١٢٢)، (٨٣/١٢٢)، (٨٤/١٢٢)، (٨٥/١٢٢)، (٨٦/١٢٢)، (٩٠/١٢٢)، (٩١/١٢٢)، (٩٣/١٢٢)، (١٢٠/١٢٢)، (١٩٣/١٢٢)، (١٩٤/١٢٢)، (١٩٥/١٢٢).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٨٨/١٢٢)، (١٧٧/١٢٢)، (١٩٠/١٢٢).

أما التوصيتين التي لم تحظى بالتأييد هي:

(٨٧/١٢٢)، (١٦٥/١٢٢).

جيم- المحاكمات العادلة والعدالة الجنائية

١٠- لا يوجد في المملكة سجون ودور توقيف سرية، والحبس السري محظور بموجب أنظمة المملكة، مع التنويه إلى أن النظام الأساسي للحكم قضى في مادته (٣٦) بعدم جواز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام. بالإضافة إلى ما تقوم به كل من النيابة العامة وهيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من مهام في مراقبة السجون ودور التوقيف. وبناءً على ما تقدم، فإن جميع التوصيات الواردة في هذا الموضوع حظيت بالتأييد عدا توصيتين حظيتا بالتأييد الجزئي، وذلك على النحو الآتي.

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد هي:

(١١٦/١٢٢)، (١١٧/١٢٢)، (١٢١/١٢٢)، (١٨٠/١٢٢)، (١٨٥/١٢٢)، (١٨٨/١٢٢)، (١٩١/١٢٢)، (٢٢٥/١٢٢).

أما التوصيتين التي حظيتا بالتأييد الجزئي هي:

(٩٢/١٢٢)، (٢٢٦/١٢٢).

دال- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ورفع القدرات الوطنية

١١- جميع التوصيات الواردة في هذا الموضوع حظيت بالتأييد على النحو الآتي:

(٤٦/١٢٢)، (٥٢/١٢٢)، (٥٨/١٢٢)، (٥٩/١٢٢)، (١٧١/١٢٢)، (١٩٨/١٢٢)، (١٩٩/١٢٢).

هاء- المرأة والطفل

١٢- تأخذ أنظمة المملكة بمبدأ المساواة القائمة على التكامل بين الرجل والمرأة، والتي تراعي الخصائص والسمات التي يتمتع بها كل من الجنسين، وتحقق العدل في نهاية المطاف، ولا تتضمن أنظمة المملكة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد للمرأة ينتج عنه توهين أو إحباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين وفقاً لتعريف التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتؤكد المملكة أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية لمسائل الأحوال الشخصية.

١٣- وردت العديد من التوصيات التي تطالب بإلغاء نظام الولاية، ويبدو أن ما ورد في تلك التوصيات يقصد به التسلط الذي يمارسه بعض الذكور على بعض الإناث ويمثل انتهاكاً لحقوقهن، وتؤكد المملكة في هذا السياق أن أنظمتها كافة تحمي المرأة من هذا التسلط أو ما يعززه، وأن

لمدّعي الضرر اللجوء إلى وسائل الانتصاف، وفي مقدمتها القضاء. وبناءً على ما تقدم؛ فإن جميع التوصيات الواردة في هذا الموضوع حظيت بالتأييد، عدا توصية واحدة حظيت بالتأييد الجزئي، على النحو الآتي.

التوصيات التي حظيت بالتأييد ضمن هذا الموضوع هي:

(١٢٢/٦٣)، (١٢٢/٦٤)، (١٢٢/٦٥)، (١٢٢/٦٦)، (١٢٢/١٢٩)، (١٢٢/١٣٣)، (١٢٢/١٨٤)، (١٢٢/١٩٧)، (١٢٢/٢٠٠)، (١٢٢/٢٠١)، (١٢٢/٢٠٢)، (١٢٢/٢٠٣)، (١٢٢/٢٠٤)، (١٢٢/٢٠٥)، (١٢٢/٢٠٦)، (١٢٢/٢٠٧)، (١٢٢/٢٠٨)، (١٢٢/٢٠٩)، (١٢٢/٢١٠)، (١٢٢/٢١١)، (١٢٢/٢١٢)، (١٢٢/٢١٣)، (١٢٢/٢١٤)، (١٢٢/٢١٥)، (١٢٢/٢١٦)، (١٢٢/٢١٧)، (١٢٢/٢١٨)، (١٢٢/٢١٩)، (١٢٢/٢٢١)، (١٢٢/٢٢٢)، (١٢٢/٢٢٣)، (١٢٢/٢٢٤)، (١٢٢/٢٢٧)، (١٢٢/٢٢٨)، (١٢٢/٢٣١)، (١٢٢/٢٣٢)، (١٢٢/٢٣٣)، (١٢٢/٢٣٤)، (١٢٢/٢٣٥)، (١٢٢/٢٣٦)، (١٢٢/٢٣٧)، (١٢٢/٢٣٨)، (١٢٢/٢٣٩)، (١٢٢/٢٤٠)، (١٢٢/٢٤٣)، (١٢٢/٢٤٤)، (١٢٢/٢٤٥)، (١٢٢/٢٤٦).

أما التوصية التي حظيت بالتأييد الجزئي هي:

(١٢٢/٢٥٨).

واو- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٤- جميع التوصيات الواردة ضمن هذا الموضوع حظيت بالتأييد، وهي كالآتي:

(١٢٢/٢٢٩)، (١٢٢/٢٣٠)، (١٢٢/٢٤١)، (١٢٢/٢٤٢).

زاي- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية

١٥- المملكة ماضيةٌ في التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن قامت بالاستعانة بمستشارين قانونيين يعملون مع خلايا التخطيط والاستهداف لدراسة الأهداف بحيث لا يتم استهداف أي موقع إلا بعد التأكد من مشروعيته وانسجام استهدافه مع أحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن لديها قائمة - يتم تحديثها باستمرار - تشمل المواقع المحظور استهدافها في اليمن بما فيها المدارس والمستشفيات وغيرها من الأعيان المدنية، كما تتشارك قوات التحالف هذه المواقع مع المنظمات الدولية، كما أنه يجري بعد كل عملية مراجعة شاملة لتلك العملية، وأن أية ملحوظات حيالها تخضع لتتحقق من إجراءاتها لاستكمال ما يلزم في شأنها.

١٦- كما أن قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن أنشأت صندوق لدعم المساعدات الإنسانية الطوعية والذي يعنى بدفع المساعدات المالية للمتضررين من العمليات العسكرية الجارية في اليمن، ولدى قوات التحالف لجنة تعنى باستخلاص الدروس المستفادة من العمليات العسكرية لإدراجها والاستفادة منها في قواعد الاشتباك.

١٧- تم تشكيل الفريق المشترك لتقييم الحوادث من قبل قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن، وذلك للتحقق من أي عملية يحتمل وجود أخطاء في تنفيذها أو مخالفات في القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قام الفريق بالتحقق من عدد من الحوادث في العمليات العسكرية في اليمن، وقد خلص إلى وجود بعض الأخطاء غير المقصودة في تلك العمليات، وأوصى بمحاسبة المتسببين في تلك الأخطاء وجبر الضرر الناجم عن تلك الأخطاء، مع استخلاص الدروس المستفادة، وإدراجها في قواعد الاشتباك. وبناءً عليه فقد حظيت جميع التوصيات الواردة ضمن هذا الموضوع بالتأييد، عدا توصية واحدة لم تحظَ بالتأييد على النحو الآتي.

التوصيات التي حظيت بالتأييد هي:

(٦٨/١٢٢)، (٦٩/١٢٢)، (٧٠/١٢٢)، (٧١/١٢٢)، (٧٢/١٢٢)، (٧٣/١٢٢)، (٧٤/١٢٢)، (٨٠/١٢٢)، (٨١/١٢٢).

والتوصية التي لم تحظى بالتأييد هي:

(٧٥/١٢٢).

حاء- عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية

١٨- تعيد المملكة تأكيدها على موقفها الذي عبّرت عنه في الفقرة (٣٦) من تقريرها الوطني في شأن عقوبة القتل (الإعدام) والعقوبات البدنية، مع الإشارة إلى أن نظام الأحداث تضمن في مادته (١٥) أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مما يعاقب عليها بالقتل فيكتفى بإيداعه في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات. ومما يجدر ذكره في هذا السياق، أن القانون الدولي لم يحظر عقوبة القتل (الإعدام) على الإطلاق، وإنما قرر ضوابط لتطبيق هذه العقوبة، وأن إلغاء عقوبة القتل (الإعدام) يمثل تدبيراً اختيارياً وليس إلزامياً في كل الأحوال. كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أخرجت من مفهوم التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو ملازماً لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

١٩- تخضع أنظمة المملكة للمراجعة الدورية في ضوء التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، ومن نتائج هذه المراجعة صدور نظام الأحداث المشار إليه آنفاً، وبناءً على ما تقدم.

فإن التوصية التي تحظى بالتأييد هي:

(١٠٧/١٢٢).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٩٦/١٢٢)، (٩٧/١٢٢)، (٩٩/١٢٢)، (١٠٠/١٢٢)، (١٠١/١٢٢)، (١١٠/١٢٢)، (١١١/١٢٢)، (١١٢/١٢٢)، (١١٣/١٢٢)، (١١٤/١٢٢)، (١١٨/١٢٢)، (١١٩/١٢٢)، (٢٢٠/١٢٢).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٩٤/١٢٢)، (٩٥/١٢٢)، (٩٨/١٢٢)، (١٠٢/١٢٢)، (١٠٣/١٢٢)، (١٠٤/١٢٢)، (١٠٥/١٢٢)، (١٠٦/١٢٢)، (١٠٨/١٢٢)، (١٠٩/١٢٢)، (١١٥/١٢٢).

طاء- مكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٠- حظيت جميع التوصيات الواردة ضمن هذا الموضوع بالتأييد، وهي كالآتي:

(١٢٢/١٢٢)، (١٢٣/١٢٢)، (١٢٤/١٢٢)، (١٢٥/١٢٢)، (١٢٦/١٢٢)، (١٢٧/١٢٢)، (١٢٨/١٢٢).

ياء- الحريات المدنية

٢١- تؤكد المملكة أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات مكفولة بموجب أنظمتها بما فيها نظام المطبوعات والنشر، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - وفق ما تم إيضاحه في التقرير - وأن الممارسات السلمية المشروعة ليست مجرّمة، وبالتالي فإن الزعم بوجود أشخاص أوقفوا أو سجنوا بسبب ممارساتهم لحريتهم في التعبير أو لدفاعهم عن حقوق الإنسان غير صحيح إطلاقاً، بل كان سبب إيقافهم أو سجنهم اتهامهم أو إدانتهم بارتكاب أفعال مجرّمة بموجب أنظمة المملكة ومنها ما هو محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الإرهاب، والتحريض على العنف والكراهية ونحو ذلك.

٢٢- القضاء في المملكة ملتزم بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، حيث نص النظام الأساسي للحكم في المادة (٣٨) منه على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". كما تضمنت المادة (٣٦) من النظام ذاته على عدم جواز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام، ونصت المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي" وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ملاحقة أي شخص قضائياً إلا بعد اتهامه بارتكاب فعل مجرم بنص شرعي أو نظامي.

٢٣- كما تضمنت أنظمة المملكة ضمانات تكفل الإعمال التام لمبدأ شرعية التجريم والعقاب من خلال آلية الإبلاغ، ومن ذلك ما تضمنته المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية أن لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ النيابة العامة، وعلى عضو النيابة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضرا بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك. وبناء على ما تقدم.

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد هي:

(١٣١/١٢٢)، (١٣٢/١٢٢)، (١٣٤/١٢٢)، (١٣٥/١٢٢)، (١٣٧/١٢٢)، (١٣٨/١٢٢)، (١٣٩/١٢٢)، (١٤٠/١٢٢)، (١٤٢/١٢٢)، (١٤٣/١٢٢)، (١٤٤/١٢٢)، (١٤٥/١٢٢)، (١٤٦/١٢٢)، (١٤٧/١٢٢)، (١٤٨/١٢٢)، (١٥١/١٢٢)، (١٥٢/١٢٢)، (١٥٣/١٢٢)، (١٥٥/١٢٢)، (١٥٦/١٢٢)، (١٥٨/١٢٢)، (١٦٠/١٢٢)، (١٦٢/١٢٢)، (١٦٤/١٢٢)، (١٧٢/١٢٢)، (١٧٤/١٢٢)، (٢٤٧/١٢٢).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(١٤٩/١٢٢)، (١٥٠/١٢٢)، (١٥٤/١٢٢)، (١٥٧/١٢٢)، (١٥٩/١٢٢)، (١٦١/١٢٢).

والتوصيتين التي لا تحظى بالتأييد هي:

(١٤١/١٢٢)، (١٦٣/١٢٢).

كاف- العمل والعمال

٢٤- تحظى كامل التوصيات الواردة في هذا الموضوع التأييد، وهي على النحو الآتي:

(٢٤٨/١٢٢)، (٢٤٩/١٢٢)، (٢٥١/١٢٢)، (٢٥٢/١٢٢)، (٢٥٣/١٢٢)، (٢٥٤/١٢٢)، (٢٥٥/١٢٢)، (٢٥٦/١٢٢)، (٢٥٧/١٢٢)، (١٩٦/١٢٢)، (٢٥٠/١٢٢).

لام- التعاون الإقليمي والدولي

٢٥- تؤكد المملكة مواصلتها للتعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بما فيها الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتؤكد المملكة أن العمل مع المقررين الخاصين وغيرهم من أصحاب الولايات، ينبغي أن ينسجم مع سياق الطابع التعاوني لهذه الآلية، وبالتالي فإن التوصيات بتحديد مواعيد لزيارات المقررين، تخرج عن هذا السياق. وبناءً على ما تقدم.

فإن التوصيات التي تحظى بالتأييد ضمن هذا الموضوع هي:

(٣٦/١٢٢)، (٣٨/١٢٢)، (٤٢/١٢٢)، (٥٣/١٢٢)، (٦١/١٢٢).

أما التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي هي:

(٣٧/١٢٢)، (٣٩/١٢٢)، (٤١/١٢٢).

والتوصيات التي لا تحظى بالتأييد هي:

(٤٠/١٢٢).

ميم- أخرى

٢٦- وردت توصيتان في مجالات لا تدخل ضمن التصنيفات الموضوعية السابقة، وقد حظيتا بالتأييد وهي:

(١٣٠/١٢٢)، (١٩٢/١٢٢).

نون- توصيات مرفوضة شكلاً

٢٧- ترفض المملكة التوصيات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، ودولة قطر، ذات الأرقام: (١٢/١٢٢)، (٧٦/١٢٢)، (٧٧/١٢٢)، (٧٨/١٢٢)، (٧٩/١٢٢)، (٨٩/١٢٢)، (٤٣/١٢٢)، (١٣٦/١٢٢)، (١٨٢/١٢٢) نظراً للسلوك غير المشروع الذي تنتهجه الدولتان والذي ينتهك قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية، مما حدا بالمملكة إلى قطع العلاقة الدبلوماسية مع هاتين الدولتين كتدبير مضاد لهذا السلوك المنهج ، وبالتالي فإن الرفض متعلقٌ بمقدمي تلك التوصيات لا بموضوعاتها، مع الإشارة إلى أن معظم تلك التوصيات قد تضمنت ادعاءات باطلة يُراد منها الإساءة للمملكة.